

Distr.: General
31 March 2011الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457)]

٢٢٨/٦٥ - تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١) وإعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وخصوصا تصميم الحكومات على منع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥) والإعلانين المعتمدين في الدوريتين التاسعة والأربعين^(٦) والرابعة والخمسين^(٧) للجنة وضع المرأة،

(١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) القرار د١ - ٢٣/٢، المرفق والقرار د١ - ٢٣/٣، المرفق.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و (Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و (Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.



وإذ تسلّم بأن كلمة "المرأة" أو "النساء" تشمل "الطفلة"، فيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تشدد على أهمية منع العنف ضد المهاجرات بطرق منها تنفيذ جملة تدابير منها التدابير الرامية إلى مناهضة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والأشكال المتعددة أو المشددة من التمييز والحرمان، قد تؤدي إلى استهداف الفتيات وفتات معينة من النساء، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمشرديات داخليا والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في مجتمعات محلية ريفية أو نائية والمعوزات والمعتقلات أو المحتجزات والنساء ذوات الإعاقة والمسنات والأرامل والنساء في حالات النزاع المسلح والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، أو قد تعرضهن بشكل خاص للعنف،

وإذ يساورها شديد القلق لأن فتات معينة من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات والنساء في حالات النزاع المسلح أو في أقاليم خاضعة للاحتلال، قد يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩) وسلمت فيه الحكومات بأن الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى منع الجريمة من شأنها أن تؤدي إلى خفض معدلات الجريمة والإيذاء بشكل كبير وحثت على وضع استراتيجيات من هذا القبيل على الصعيد المحلي والوطني والدولي وعلى مراعاة تلك الاستراتيجيات جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٠) وشددت على أهمية العمل على تحقيق صالح ضحايا الجريمة، بما في ذلك مراعاة نوع جنسهن،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١١)،

وإذ تشير إلى أن الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي مدرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢) وإلى أن المحاكم الجنائية الدولية المخصصة تقرر

(٩) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركنا من أركان جريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكييف الجهود لمواجهة هذا التحدي،

وإذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة يتطلب تعاوناً وثيقاً بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة والمدافعون عن حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء الطب الشرعي،

وإذ تؤكد أهمية أن تتصدى منظومة الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله عن طريق اتخاذ إجراءات شاملة جيدة التنسيق وفعالة وتوفر لها موارد كافية،

وإذ تشير إلى الحوار بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة عن طريق إصلاح القوانين الذي جرى في نيويورك في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٧/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(١٣) الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل لكي يستعرض ويحدث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو أفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع المحلي عموماً وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢ - **تؤكد** أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٤)؛

٤ - **تعتمد** المبادئ التوجيهية الواردة في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة ولفت الأنظار إلى المواقف التي تعزز العنف ضد المرأة بجميع أشكاله أو تبرره أو تتسامح معه والتصدي لتلك المواقف؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تعزز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذة في الحسبان، في جملة أمور، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٥)، وأن توفر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصصتين؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة، منها استراتيجيات تهدف إلى الحيلولة دون معاودة إيذاء الضحايا، بوسائل منها إزالة العقبات التي تحول دون التماس الضحايا الأمان، بما فيها العقبات المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوفير المساعدة القانونية؛

٨ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تضع سياسات وبرامج لمنع الجريمة وأن تنفذها من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يراعي واقع حياة المرأة ويلبي احتياجاتها المتميزة، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية لمنع

(١٤) انظر E/CN.15/2010/2.

(١٥) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

الجريمة^(١٠) والمساهمة القيمة التي توفرها المبادرات المتخذة في مجال التعليم والتوعية العامة في تعزيز أمان المرأة؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، لكي تقرر ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة وللقضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي في المرأة وتعمل على تعديلها إذا كان لها ذلك الأثر ضمانة للمساواة والإنصاف في معاملة المرأة؛

١٠ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يخضعن لنظام العدالة الجنائية، ولا سيما المحتجزات والسجينات الحوامل والنساء اللواتي ولدن أطفالهن أثناء احتجازهن، وأوجه ضعفهن، بوسائل منها وضع سياسات وبرامج تكفل تلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية المتصلة بذلك في الحسبان؛

١١ - تحث كذلك الدول الأعضاء على الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وأوجه ضعفهم في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع والمهاجرات واللاجئات والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال عنف بسبب جنسيتها أو انتمائهن العرقي أو ديانتهم أو لغتهن؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الملائمة للنساء ضحايا العنف، بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني ملائم عند الاقتضاء، لكي يتسنى لهن بوجه خاص اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها رفع الدعاوى والمسائل المتصلة بقانون الأسرة؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع تدابير منسقة في مجالات عدة للتصدي للاعتداءات الجنسية تشمل توفير تدريب خاص للشرطة والمدعين العامين والقضاة ومحققى الطب الشرعي وتوفير خدمات دعم للضحايا بما يسهم في تحقيق صالحهن وزيادة احتمال النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والحيلولة دون معاودة إيذاء الضحايا؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على إعداد برامج لتمكين المرأة، سياسيا واقتصاديا على السواء، ودعمها من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار؛

١٥ - **هيب** بالدول الأعضاء أن تنشئ آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وأن تعززها لتقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوفير التوجيه في وضع تدابير تصد فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

١٦ - **تحت** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل ونشر بيانات، بما فيها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وحسب السن وغيرها من المعلومات المتصلة بذلك، بشأن نطاق العنف ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وبشأن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف وفعاليتها، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا المضمار، وترحب في ذلك السياق بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المنسقة بشأن العنف ضد المرأة^(١٦)، وتحت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة البيانات؛

١٧ - **هيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها أن يعزز، على نطاق برنامج عمله، ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصدياً للعنف ضد المرأة؛

١٨ - **تحت** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة إتاحة التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية والممارسات الأخرى الناجحة، وتدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى القيام بذلك؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكتف جهوده لضمان استخدام ونشر الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وضع أو تنقيح الأدوات ذات الصلة بالموضوع، كالكتيبات وأدلة التدريب والبرامج والوحدات النموذجية، بما في ذلك وضع وحدات نموذجية إلكترونية لبناء القدرات فيما يخص كل جزء من أجزاء الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، باعتبار ذلك وسيلة فعالة وعملية لنشر المحتويات التي لها صلة بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج إطار الميزانية لذلك الغرض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(١٦) متاحة على: www.un.org/esa/vawdatabase.

٢٠ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال التصدي للعنف ضد المرأة مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى، من أجل كفالة استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية بفعالية في تطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بصيغتها المحدثة؛

٢١ - تدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إعداد مواد لتدريب أفراد الوحدات العسكرية والشرطة والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام وبناء السلام استنادا إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المرفق

الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الديباجة

١ - يستدعي موضوع العنف ضد المرأة بطابعه المتعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي للعنف بكل مظاهره ولمختلف الأطر التي يمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أو العامة، وسواء ارتكب في المنزل أو في مكان العمل أو في مؤسسات التعليم والتدريب أو في إطار المجتمع المحلي أو في المجتمع أو في السجون أو في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية. ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج منهجي شامل منسق ومتعدد القطاعات ومستدام لمكافحة العنف ضد المرأة. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

للتصدي للعنف ضد المرأة. وتشمل كلمة "المرأة" أو "النساء" "الطفلة"، فيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك.

٢ - ويمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويستمد العنف ضد المرأة جذوره من عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. ويشكل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه وتترتب عليه آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، حيث يزداد مثلا تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وفي السلامة العامة، ويؤثر سلبا في النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول.

٣ - وكثيرا ما يكون العنف ضد المرأة متأصلا في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظرا لأن نظام العدالة الجنائية والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم لم يعالج العنف ضد المرأة دوما بالجدية ذاتها التي عولجت بها أشكال العنف الأخرى. ومن ثم من المهم أن تدرك الدول بشدة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وأن تحجم عن التذرع بأي أعرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يقر نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة تتصل بنوع الجنس وتجسيد للسلطة وعدم المساواة.

٤ - ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)، ويتكرر تأكيده في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢)، ويقصد به أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ وأعيد تأكيده لاحقا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧^(١٧) والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، بما في ذلك القراران ١٤٣/٦١ و ١٥٥/٦٣، أخذا في الاعتبار أن فئات معينة من النساء يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف ويكونن أقل منعة في مواجهته.

(١٧) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

٥ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بضرورة اتباع سياسة فعالة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة المساواة والإنصاف في اللجوء إلى العدالة، وترسيخ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بصيغتها المحدثة بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) واتفاقية حقوق الطفل^(٨) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٣)، بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعال. ويعاد في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية تأكيد التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٦ - وينبغي للدول الأعضاء والكيانات الأخرى أن تؤيد في تشريعها الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحياناً اعتماد نهج مختلفة تسلم باختلاف الطرق التي يؤثر بها العنف في المرأة مقارنة بالرجل. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة المساواة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع أعمال العنف ضد المرأة ومعاينة مرتكبيها عن طريق اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة والتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء اللواتي يسري عليهن نظام العدالة الجنائية.

٧ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بضرورة أن يتم التركيز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

للغنف ضد المرأة على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا الغنف. والهدف منها ضمان ألا تقتصر جهود المنع والتدخل على وقف الغنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي فحسب، بل أن تمكن ضحايا ذلك الغنف من استعادة الإحساس بالكرامة وتوليهن زمام أمورهن.

٨ - والهدف من الصيغة المحدثه للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعلية. ولا تمنح المرأة بموجبها معاملة تفضيلية بل الهدف منها ضمان تقويم جميع أوجه عدم المساواة أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة عند اللجوء إلى العدالة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الغنف.

٩ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثه للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن الغنف الجنسي مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قرارى مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن، وبخاصة بضرورة أن تتخذ أطراف النزاعات المسلحة تدابير للوقاية والحماية من أجل وضع حد للغنف الجنسي.

١٠ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثه للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن فئات معينة من النساء يتعرضن أكثر من غيرهن للغنف، إما بسبب جنسيتها أو انتمائهن العرقى أو ديانتها أو لغتها أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو لأنهن مهاجرات أو عديمات الجنسية أو لاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو مشردات أو معتقلات أو محتجزات أو ذوات إعاقة أو مسنات أو أرامل أو يعشن في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو الكوارث، وبالتالي يلزم إيلاء عناية خاصة لهن ووضع برامج خاصة بهن وكفالة حمايتهن بوجه خاص لدى وضع تدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للغنف ضد المرأة.

١١ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثه للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للغنف ضد المرأة وبأهمية الاستثمار في مجال منع الغنف ضد المرأة.

١٢ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثه للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وبأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع الغنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا وأن

تتخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وبأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه.

أولا - المبادئ التوجيهية

١٣ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن أي تدابير فعالة تتخذ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة لا بد أن تستند إلى حقوق الإنسان وأن تكفل إدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهن ومحاسبة الجناة في الوقت نفسه؛

(ب) استحداث آليات لكفالة اتباع نهج شامل منسق ومنهجي ومستدام من أجل تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في عملية التطبيق؛

(د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية التطبيق والإشراف عليه؛

(هـ) مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

ثانيا - القانون الجنائي

١٤ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) استعراض قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها وممارساتها الوطنية، وخصوصا قوانينها الجنائية، وتقييمها وتحديثها على نحو مستمر لضمان جدواها وشمولها لجوانب عديدة وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وإلغاء الأحكام التي تسمح بممارسة العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه أو تزيد من تعرض النساء للعنف أو تعرض من سبق أن وقعن ضحية العنف للإيذاء مرة أخرى؛

(ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وبخلاف ذلك، اتخاذ تدابير لضمان ذلك، بما فيها تدابير

تهدف إلى منع العنف ضد النساء وحماية من تعرضن له وتمكينهن ودعمهن ومعاقبة الجناة على النحو الملائم وضمان إتاحة سبل الانتصاف للضحايا؛

(ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

١' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم للأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها؛

٢' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

٣' أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي الحماية الكافية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

٤' أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي واستغلالهم جنسيا لأغراض تجارية والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

٥' أن تجرم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

٦' أن يجرم الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات؛

٧' أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للتحقيق وأن يعاقبوا على ما يرتكبونه من أفعال عنف ضد المرأة؛

(د) مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية وتقييمها

وتحديثها، آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، لضمان أمور منها أن تكون هذه التدابير مكتملة للتدابير المتخذة في نظام العدالة الجنائية من أجل التصدي لهذا العنف ومتسقة معها وأن تكفل قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات التي تنطوي على العنف العائلي أو الاعتداء على الأطفال توفير حماية كافية للضحايا ومراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول؛

(هـ) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي فيها وتنقيحها أو تعديلها أو إلغاؤها حسب الاقتضاء، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

ثالثاً - الإجراءات الجنائية

١٥ - تحت الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسابها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل ضمان ما يلي:

(أ) تتمتع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

(ب) تحمل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية في المقام الأول عن بدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يلقي بها على عاتق النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛

(ج) تمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن في الدعاوى الجنائية باتخاذ التدابير المناسبة التي تسهل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها، وتضمن سلامة المرأة أثناء سير الدعوى، وتحول دون تعرضها لـ "الإيذاء غير المباشر"^(٢٢). وينبغي ألا يشكل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الدول التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

(د) عدم انطواء قواعد الإثبات على أي تمييز حيث يمكن عرض جميع الأدلة المهمة على المحكمة، وعدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهوم "الشرف" أو "الاستفزاز" للتهرب من المسؤولية الجنائية؛

(هـ) فهم أن مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي دعاوى جنائية أخرى، وحظر تقديم السجل الجنسي للمشتكي في

(٢٢) "الإيذاء غير المباشر" هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية، وعدم الخروج باستنتاجات مغايرة للحقيقة يستند فيها فقط إلى طول المدة المنقضية من تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وحتى تاريخ الإبلاغ عنها؛

(و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون بمحض إرادتهم تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

(ز) النظر خلال الدعاوى القضائية في أي أدلة على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبتها الجاني سابقا، وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ح) تمتع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر تتعلق بالحماية والتقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وإصدار أوامر تتعلق بدعم الطفل وحضائته وإنفاذها، وفرض جزاءات في حالات مخالفة تلك الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، لا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على رفع دعوى جنائية؛

(ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير في مجال الحماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرتها وحرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استعدادها لذلك، وحمائتهما من التخويف والانتقام، بطرق منها وضع برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

(ي) أخذ المخاطر التي تهدد السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار أحكام غير احتجازية أو شبه احتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه تحت المراقبة، وبخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطيرين؛

(ك) أخذ ادعاءات النساء من ضحايا العنف بالدفاع عن النفس في الحسبان، وبخاصة النساء اللواتي يعانين من ظاهرة اهتزاز الشخصية نتيجة التعرض للعنف^(٢٣)، لدى التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

(٢٣) تعاني من ظاهرة اهتزاز الشخصية النساء اللواتي قد يصبن، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، بالاكتئاب، واللواتي ليس بمقدورهن التصرف بصورة مستقلة بما يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك رفض توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

(ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع آليات الاحتكام إلى الإجراءات القانونية وتقديم الشكاوى للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

رابعا - الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٦ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع:

(أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على نحو متسق وفعال وضمن دعمها بقواعد تنظيمية مناسبة، حسب الاقتضاء؛

(ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة متعددة الجوانب منسقة ومنهجية ومستدامة للتصدي للعنف ضد المرأة من أجل زيادة إمكانية النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم بما يسهم في تحقيق صالح الضحايا وكفالة سلامتهن والحيلولة دون تعرضهن للإيذاء غير المباشر؛

(ج) التشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة لدى الشرطة ولدى هيئات الادعاء وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بطرق منها تشكيل وحدات متخصصة أو إعداد عاملين متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم، حيثما أمكن ذلك، وضمن أن يتلقى جميع أفراد الشرطة وجميع المدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية تدريباً منتظماً ومؤسسياً من أجل إرهاب وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة؛

(د) التشجيع على وضع وتنفيذ سياسات مناسبة في مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ تدابير منسقة وفعالة للتصدي للعنف ضد المرأة الذي يرتكبه الموظفون العاملون في هذه الأجهزة وضمن لفت الأنظار إلى مواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه ومعاقبة من يتبنى مواقف من هذا القبيل؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة تأخذ في الاعتبار احتياجات ضحايا العنف ووجهات نظرهن وتصور كرامتهن وسلامتهن وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهن، مع التقيد بالمعايير الخاصة بجمع الأدلة؛

(و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد يتعرض له الضحايا استناداً إلى مدى ضعفهن والتهديدات التي يتعرضن لها والأسلحة المستخدمة في ذلك وغيرها من العوامل المحددة؛

(ز) ضمان أن تراعى القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم ضرورة سلامة الضحايا وغيرهن من ذوي الصلة بهن من الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن تحول هذه الإجراءات أيضا دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛

(ح) إرساء نظام لتسجيل الأوامر القضائية فيما يتعلق بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يميز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يبتوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛

(ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية من التصدي بسرعة لحالات العنف ضد المرأة، بطرق منها التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير لضمان سير القضايا بسرعة وكفاءة، وتزويدهم بكل ما يلزم للقيام بذلك؛

(ي) ضمان ممارسة أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لصلاحياتهم وفقا لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك ومحاسبة هؤلاء الموظفين عن أي تجاوز لتلك الصلاحيات عن طريق آليات مناسبة للرقابة والمحاسبة؛

(ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على كل من مستوى صنع القرار والإدارة؛

(ل) منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أو من أي من أجهزة العدالة الجنائية الأخرى؛

(م) وضع إجراءات نموذجية ومواد مرجعية جديدة أو تحسين القائم منها وتعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على تحديد حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بطرق منها مساعدة النساء اللواتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن ويلبيها؛

(ن) توفير دعم نفسي كاف للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بصورة غير مباشرة.

خامسا - إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

١٧ - تسليما بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وبضرورة اتخاذ تدابير متناسب مع تلك الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بإصدار الأحكام وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

- ١' محاسبة المجرمين على أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
- ٢' إدانة العنف ضد المرأة والردع عنه؛
- ٣' وضع حد للسلوك العنيف؛
- ٤' تعزيز سلامة الضحية والمجتمع المحلي، بطرق منها فصل المجرم عن الضحية، وعند الاقتضاء، فصله عن المجتمع؛
- ٥' الأخذ في الحسبان وقع الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم على الضحايا وأفراد أسرهن؛
- ٦' فرض عقوبات تضمن إصدار أحكام على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تتناسب مع خطورة الجريمة؛
- ٧' توفير تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛
- ٨' تعزيز تأهيل مرتكبي الجرائم، بطرق منها توليد الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسباً، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع المحلي؛

(ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفًا محددة بوصفها عوامل مشددة لأغراض إصدار الأحكام، بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال منصب يفترض في شاغله أنه من أهل الثقة أو إساءة استغلال السلطة وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة. بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاماً؛

(ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تبلغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛

(د) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لمدى شدة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بطرق من بينها أقوال الضحية في هذا الصدد؛

(هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، عن طريق التشريع، من أجل حماية الضحية وغيرها من الأشخاص المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من أعمال العنف، وتأهيل مرتكبي الجرائم حسبما يكون مناسباً؛

- (و) إعداد برامج لعلاج مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة بمختلف أنواعها وإعادة إدماجهم/تأهيلهم تولى فيها الأولوية لسلامة الضحايا وتقييم تلك البرامج؛
- (ز) ضمان أن تراقب السلطات القضائية وسلطات السجون امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أمر به، حسبما يكون مناسباً؛
- (ح) ضمان اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛
- (ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف والشهود عليها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

سادسا - دعم الضحايا ومساعدتهن

- ١٨ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٥):
- (أ) مد النساء اللواتي يتعرضن للعنف بمعلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجنائية وعن الجدول الزمني للدعاوى وسيرها ونتيجتها النهائية وعن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛
- (ب) تشجيع النساء اللواتي يتعرضن للعنف ومساعدتهن على تقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع الدعاوى على الجناة ومقاضاتهم تقع على عاتق الشرطة والنيابة العامة؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء عملية الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية لضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الدعاوى الجنائية أو لم تشارك؛
- (د) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحق بهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بتعويض من مرتكب الجريمة أو من الدولة؛
- (هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية يمكن للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الاستعانة بها وتراعي احتياجاتهن وتضمن البت في القضايا بتزاهة ودون تأخير؛

(و) وضع إجراءات فعالة يسهل الاستعانة بها لإصدار أوامر تقييد أو منع لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي مخالفة لهذه الأوامر؛

(ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد والديهم أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

(ح) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية الحصول مجانا على المعونة القانونية، حسبما يكون مناسباً، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛

(ط) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف إمكانية الاستعانة بموظفين أكفاء يمكنهم توفير خدمات الدفاع والدعم للضحايا في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية وإمكانية تلقي المساعدة من أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛

(ي) ضمان أن تتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتوافرة لضحايا العنف ضد المرأة أيضاً للنساء المهاجرات والنساء المتجر بهن والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وسائر النساء اللواتي يحتجن إلى مساعدة من هذا القبيل، وأن تقدم خدمات متخصصة لهؤلاء النساء حسبما يكون مناسباً؛

(ك) الامتناع عن معاقبة الضحايا المتجر بهن لدخولهن البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة أجبرن على القيام بها.

سابعا - الخدمات الصحية والاجتماعية

١٩ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يمكن اللجوء إليها للإقامة في الحالات الطارئة والمؤقتة ولتوفير الخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة وتوفير الرعاية النفسية والمساعدة القانونية وتلبية غير ذلك من الاحتياجات الأساسية للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا العنف؛

(ب) استحداث وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يمكن الاتصال بها مجاناً للحصول على المعلومات والخدمات الاستشارية المهنية في مجالات عدة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم للنساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

(ج) الربط على نحو أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، وبخاصة في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف؛

(د) إعداد برامج مستدامة لمنع ومعالجة تعاطي الكحول وغيره من مواد الإدمان، بالنظر إلى أن تعاطي مواد الإدمان هو القاسم الأعظم المشترك في حوادث العنف ضد المرأة؛

(هـ) كفالة إبلاغ الشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون عن أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال عند اشتباه الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية بحدوث هذه الأعمال؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والدوائر المختصة بطرق منها القيام، حيثما تسنى، بتشكيل وحدات متخصصة مدربة تحديدا على التعامل مع تعقيدات وحساسيات ضحايا حالات العنف ضد المرأة حيث يمكن للضحايا تلقي خدمات شاملة في مجالات المساعدة والحماية والتدخل، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

(ز) ضمان توافر خدمات طبية وقانونية واجتماعية مناسبة تراعي احتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة وتشجيع استحداث خدمات صحية متخصصة، بما في ذلك فحوص الطب الشرعي الشاملة المجانية والسرية التي يجريها مقدمو الرعاية الصحية المدربون والعلاج الملائم، بما فيه العلاج الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية.

ثامنا - التدريب

٢٠ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية:

(أ) إعداد وحدات نموذجية إلزامية لتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والموظفين المهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وبشأن أثره وعواقبه الضارة في جميع من يتعرضون له تراعى فيها حالة النساء والأطفال بما يلائم ثقافات عدة أو تشجيع إعدادها؛

(ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والموظفين المهنيين الآخرين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريباً ملائماً بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة بالموضوع والصكوك القانونية الدولية و ضمان تثقيفهم باستمرار في هذا الشأن؛

(ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والسلطات المعنية الأخرى على نحو ملائم لتحديد الاحتياجات الخاصة للنساء من ضحايا العنف، بمن فيهن ضحايا الاتجار، وتلبيتها على النحو المناسب، واستقبال جميع الضحايا ومعاملتهم باحترام لتلافي الإيذاء غير المباشر، والتعامل مع الشكاوى بسرية، وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر، والعمل بالأوامر المتعلقة بالحماية وإنفاذها؛

(د) تشجيع الرابطة المهنية المعنية على وضع معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ تعزز العدالة والمساواة بين الجنسين.

تاسعا - البحوث والتقييم

٢١ - تحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطة المهنية المعنية الأخرى على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع آليات لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة على نحو منهجي ومنسق وتعزيزها؛

(ب) إعداد وحدات نموذجية وإجراء استطلاعات رأي السكان على حد سواء، تشمل استقصاءات للجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ج) جمع بيانات ومعلومات، بما فيها بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس، وتحليلها ونشرها لاستخدامها في تقييم الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

١' العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك عواقبه وآثاره في مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

٢' مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

٣' أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤشراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يمكن أن تقلل من هذا الإحساس؛

٤' العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

٥' أثر التدخل بمختلف أنواعه في فرادى مرتكبي الجرائم وفي الحد من العنف ضد المرأة عموماً والقضاء عليه؛

٦' استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛

٧' العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من نشاط ينطوي على العنف؛

٨' العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وقلة منعته إزاء أنواع أخرى من المعاملة السيئة؛

٩' عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، وبخاصة داخل الأسرة؛

(د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة التي يجري إبلاغ الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى بها، بما في ذلك معدلات التوقيف والإفراج ومقاضاة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم والبت في القضايا ومدى انتشار العنف ضد المرأة، ونشر تقارير سنوية عن ذلك. وينبغي لدى القيام بذلك استخدام البيانات المستمدة من استطلاعات رأي السكان، وينبغي أن تصنف هذه التقارير البيانات حسب نوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛

(هـ) تقييم كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليتها في تلبية احتياجات النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك كفاءته وفعالته في التعامل مع ضحايا أعمال العنف والشهود عليها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، وتقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة في العنف ضد المرأة؛

(و) تقييم كفاءة برامج علاج مرتكبي الجرائم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وفعاليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الضحايا ومن يقدم لهم الخدمات؛

(ز) الاقتداء بالجهود المبذولة حالياً على الصعيد الدولي من أجل وضع مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل اتخاذ مبادرات لجمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) ضمان أن تجمع البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء ولا تعرض سلامتهن للخطر؛

(ط) تشجيع البحوث بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

عاشرا - تدابير منع الجريمة

٢٢ - تحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) اتخاذ مبادرات مناسبة وفعالة لتوعية الجمهور وتنقيفه وتنفيذها ووضع برامج ومناهج دراسية بهدف منع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ب) وضع مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة تحظر العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

(ج) وضع نهج متعددة المجالات تراعي الفروق بين الجنسين داخل الكيانات العامة والخاصة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والدوائر المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛

(د) وضع برامج لتقييم التصورات بشأن السلامة العامة والتخطيط لكفالة السلامة في الأماكن العامة وملاءمة تصميمها للبيئة وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد برامج توعية بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة وتزويد النساء بمعلومات في هذا الصدد من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من العنف بجميع أشكاله؛

(و) إعداد برامج توعية للمجرمين أو للأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا مجرمين تروج للسلوك غير العنيف والمواقف غير العنيفة واحترام المساواة وحقوق المرأة؛

(ز) إعداد مواد إعلامية ومواد توعية عن العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وعن البرامج المتوفرة في هذا الصدد تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي المتصلة بذلك ووظائف نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاحة والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك

غير العنيف والتسوية السلمية للنزاعات، ونشرها بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات؛

(ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها المبادرات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، من أجل توعية الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه؛

(ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما يشمل سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل وضع استراتيجيات وبرامج وقائية؛

٢٣ - وتحث الدول الأعضاء ووسائل الإعلام ورابطات وسائل الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام والمدارس والشركاء المعنيون الآخرون على إعداد حملات توعية عامة ووضع تدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات الأخلاق وتدابير الرقابة الذاتية فيما يتعلق بالعنف في وسائل الإعلام، مع احترام حرية وسائل الإعلام، وحسبما يكون مناسباً، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها والثني في الوقت ذاته عن التمييز والتنميط الجنساني؛

٢٤ - وتحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية على وضع التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً، للتصدي لإنتاج وحياسة ونشر الألعاب والصور وكل المواد الأخرى التي تصور أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجدها وتأثيرها في مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال وفي النمو العقلي والعاطفي للأطفال، وبخاصة عن طريق تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، وتحسين ما هو قائم منها.

حادي عشر - التعاون الدولي

٢٥ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات المعنية الأخرى:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتوفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة^(١٦)؛

(ب) التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات المعنية لمنع العنف ضد المرأة وكفالة سلامة ضحايا العنف والشهود عليه وأفراد أسرهم وتوفير المساعدة

والحماية لهم، حسبما يكون مناسباً، وتعزيز تدابير تكفل تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال عن طريق تقوية آليات التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

(ج) وضع أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللواتي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهن بشكل آمن وطوعاً قدر الإمكان وإعادة إدماجهن؛

(د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمن المساواة الكاملة في حالات قيام أفراد القوات وأفراد الشرطة المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢٦ - تحت الدول الأعضاء أيضاً على القيام بما يلي:

(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح واعتبارها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى التصدي على نحو فعال للغاية لتلك الانتهاكات، وبخاصة عندما تشمل القتل والاعتصاب المنظم والعبودية الجنسية والحمل القسري، وتنفيذ قراراتي مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن؛

(ب) العمل بشكل نشط في سبيل كفالة تصديق جميع الدول على جميع المعاهدات ذات الصلة بالموضوع أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها على نحو تام، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٢٤) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) توخي الدقة وعدم الخروج عن الموضوع في أي تحفظات يتم إبدائها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمن ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع تلك الاتفاقية وغرضها؛

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

- (د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية الحالية التي تهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛
- (هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة للعمل بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- (و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاتهم، وبخاصة في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن والمشاركة في جميع مراحل الدعاوى وتوفير الحماية في الوقت ذاته لهؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهم وحرمتهم الشخصية وكفالة سلامتهن؛
- (ز) التعاون مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المكلفين بها بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقرر الخاص ومراسلاتهما.

ثاني عشر - أنشطة المتابعة

- ٢٧ - تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الدولية والإقليمية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:
- (أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛
- (ب) الاستعانة، حسبما يكون مناسباً، بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛
- (ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في وضع استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعها الجنائية، استناداً إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

- (د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) وضع خطط وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية منسقة لتطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (و) إعداد برامج وأدلة موحدة لتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية استنادا إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (ز) رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دوريا؛
- (ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتحديثها دوريا عند الاقتضاء.